بخرصها تمراً فقد يستدل باطلاق هذه الروايه من يجوز بيع الرطب على
النخيل بالرطب على النخيل خرصاً فيهما او بالرطب على وجه الارض كيلاً
وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصح المنع لان الرخصه و
ورد للحاجه الى تحصيل الرطب وهذه الحاجه لا توجد في حق
صاحب الرطب وفيه وجه ثالث وهو انه اذا اختلف النوعان
جاز لانه قد يريد ذلك النوع والا فلا ولو باع رطباً على وجه الارض
بالرطب على وجه الارض لم يجز وجهاً واحداً لان احد المعاني في الرخصه
ان ياكل الرطب على التدريج طرياً وهذا المقصود لا يحصل مما على وجه
الارض وقد يستدل باطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز
بيع العرايا بمحاويج الناس وفي مذهب الشافعي وجه انه يختص بهم
لحديث زيد عن زيد بن ثابت فيه انه سماهم جالا تحتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد في ايديهم يبتاعون
به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الحديث الثاني عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في
خمسة اوسق او دون خمسة اوسق اما تجويز بيع العرايا فقد تقدم
واما حديث ابي هريره فانه ورد فيه بيان مقدار ما تجوز فيه
الرخصه وهو ما دون الخمسه الاوسق ولم يختلف قول الشافعي
في انه لا يجوز فيما زاد على خمسه اوسق وانه يجوز فيما دونها وفي الخمسه
الاوسق قولان والعقد الجايز انما يعتبر بالصفقه ان كانت واحده
اعتبر ما دون الخمسه فحسب وما دونها فاجزاه اما لو كانت في
صفقات متعدده فلا منع ولو باع في صفقه واحده من رجلين ما

يكون

يكون لكل واحد منهما القدر الجايز جاز ولو باع رجلين من رجل وكذلك الحكم
في اصح الوجهين لان تعدد الصفقه بتعدد البايع اظهر من تعددها
بتعدد المشتري وفيه وجه اخر انه لا يجوز الزياده على خمسة اوسق في
هذه الصوره نظراً الى مشتري الرطب لانه محل الرخصه الخارجه عن
قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعه
واحده واعلم ان الظاهر من الحديث ان يحمل على صفقه واحده من
غير تعدد بايع ومشتر جرياً على العاده او الغالب الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع عبداً فماله للذي
باعه الا ان يشترط المبتاع يقال ابرت النخله ابرها ويقال بالتشديد
والتابير هو التلقيح وهو ان يشق كمام اناث النخل ويذر طلع الذكر
فيها ولا يلقح جميع النخل بل يوتر البعض ويشق الباقي بانتثار ريح النخل
اليه الذي يحصل به تشقيق الطلع واذا باع الشجر بعد التابير فالثمره
للبايع في صوره الاطلاق وقيل ان بعضهم خالف في هذا وقال تبقى الثمار
للبايع ابرت او لم تؤبر واما اذا اشترطها البايع او المشتري فالشرط
متبع وقوله من باع نخلا قد ابرت حقيقة اعتبار التابير في المبيع حقيقه
بنفسه وقد اجرى تابير البعض مجرى تابير الجميع اذا كان في بستان واحد
واتحد النوع وباعها صفقه واحده وجعل ذلك كالنخله الواحده
وان اختلف النوع ففيه وجهان لاصحاب الشافعي وقيل ان الاصح
ان الكل يبقى للبايع كما لو اتحد النوع دفعاً لضرر اختلاف الايدي
وبسوء المشاركه وقد يوخذ من الحديث انه اذا باع عالم يؤبر مفرداً
بالعقد بعد تابير غيره من البستان انه يكون للمشتري لانه ليس
في البيع شيء مؤثر فيقتضي مفهوم الحديث انها ليست للبايع وهذا
اصح وجهين للشافعيه وكانه انما يغتفر عدم التاثير اذا بيع مع المؤبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)